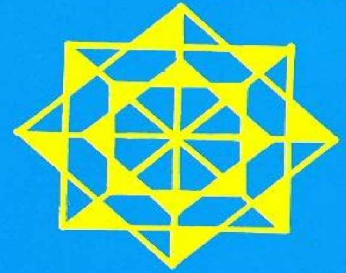
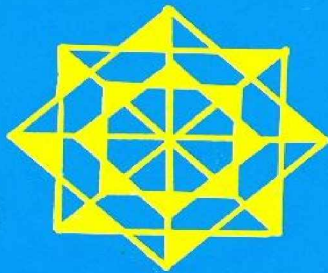
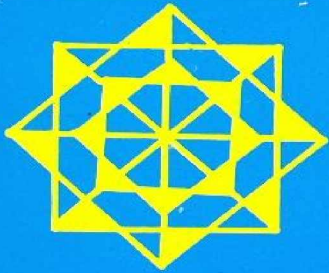


مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد الرابع
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
1987



- بين داع ومبشر
- نظرية المعرفة عند مفكري الإسلام
- الأماز والقرآن
- بعض علماء النفس يعودون إلى رشدهم
- نصوص أجنبية مترجمة



أ. سالم محمد مرشان

أصل كلمة « اتفق » وفق وفق وفقاً ، فالتاء مبدلة عن واو . وذلك لأنه يجب قلب الواو والياء تاءً إذا وقعا « فاء افتعال » أو أحد مشتقاته ، وكانا غير مبدلين من همزة ؛ وهذان الشرطان متحققان في كلمة « اتفق » ؛ فعند بناء صيغة على وزن « افتعل » مثلاً من الماضي : « وفق » يقال أو تفق ثم تقلب الواو تاءً وتدغم في التاء الموجودة وتصير الكلمة « اتفق » ؛ ويقال في المضارع قبل القلب : « يوتفق » ويصير بعد القلب والإدغام يتفق ، وهكذا في الأمر وباقي مشتقات الأفتعال . والناظر في معاجم وقواميس لغتنا العربية يجد أن لكلمة « اتفق » وما تصرف منها معاني كثيرة ومتعددة تدور كلها حول الملاءمة بين الشيئين . ومن معاني كلمة « اتفاق » عند الأصوليين : « الأجماع » وقد عرفوه : بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية .

والاتفاق لا يكون إلا من اثنين فأكثر كما هو معروف .

وتعني كلمة « اتفاق » عند علماء الفقه والقانون : العقد بالكلمتان مدلولهما واحد وتؤدي نتيجة واحدة على الأرجح .

فالعقد لغة هو العزم يقال عقد فلان النية على فعل كذا أي عزم على وجه القصد والعزم .

وفي الإصطلاح : هو تلاقي إرادتين على معنى قانوني معين معلوم من الطرفين هذا المعنى هو إنشاء التزام .

فالعقد بالمفهوم القانوني على ما نصت عليه المادة 89 من القانون المدني الليبي يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد وهذا ينطبق تمام الأنطباق على معنى الاتفاق ذلك لأن الاتفاق هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه .

إلا أن هناك من فرق بين الاتفاق والعقد ، فالاتفاق في رأي بعض علماء القانون أعم من العقد إذ هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه بينما نجد أن العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله . وبهذا فإن العقد أخص من الاتفاق .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعقود والاتفاقات والمواثيق والعهود عناية فائقة وذلك لما لهذه العهود والاتفاقات / أيا كان نوعها / من قدسيته ومكانته في قلوب أتباع الإسلام .

لذلك نرى أن دستور الإسلام والمسلمين « القرآن الكريم » قد حث عليها وأمر المسلمين بالوفاء بها وعدم النقص فيها ؛

فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (سورة المائدة ، آية (1)) وقال جل قدرته : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ (الإسراء 34) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحث المؤمنين على الوفاء بالعهود والاتفاقات والمواثيق .

والمعاهدات والاتفاقات كانت ولا تزال من أهم مبادئ القانون الدولي .

فما هي المعاهدات ؟

المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة .

وينصرف لفظ المعاهدات - في رأي علماء القانون الدولي العام بصفة خاصة - إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي ، وذلك كمعاهدات الصلح والتحالف وما شابهها ، وفي غير الشؤون السياسية إلى اسم اتفاق . على أن هناك من

الاتفاقات الدولية ما سميت تصريح أو «بروتوكول» مثل تصريح باريس سنة 1856 م الخاص بالحرب البحرية ، و بروتوكول جنيف سنة 1924 م الخاص بتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية . ومنها أيضاً ما سمي باسم عهد أو ميثاق كعهد عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة .

والاختلاف في التسمية ليس له نتيجة عملية - كما يظهر - ذلك لأن مدلول هذه الألفاظ جميعها واحد والنتيجة واحدة كذلك وهي قيام اتفاق بين دولتين أو شخصين فأكثر تترتب عليه نتائج معينة .

فالألفاظ : - معاهدة ، واتفاق ، وتصريح ، وعهد ، وميثاق ، كلها ألفاظ مترادفة معناها واحد .

والاتفاقات أو المعاهدات أنواع كثيرة ومتعددة منها الثنائية أو الخاصة أو الجماعية أو العامة إلى غير ذلك من الأقسام التي ترجع في الغالب إلى طبيعة تقسيمها .

وغني عن البيان أن الاتفاقات لها شروط لا بد من توفرها ، ولها أحكام عامة من حيث تحريرها ، وتسجيلها ، وأثرها ، وتنفيذها ، وتعديلها ، وتغييرها ، وإبطالها ، وإنهاؤها ، وإيقاف العمل بها إلى غير ذلك من المسائل والجزئيات الكثيرة التي تكفل علم القانون ببحثها وشرحها وتفصيلها في مراجعه ومصادره . ومن معاني الاتفاق في المنطق التطبيقي : طريقة التلازم في الوقوع ومعناها باختصار أنه إذا اشتركت حالتان أو أكثر لظاهرة ما في ظرف واحد فإن هذا الظرف يكون علة أو معلولاً لهذه الظاهرة . ويطلق (هنري بوانكاريه) لفظ الاتفاق على المسلمات الهندسية لأن هذه المسلمات ليست مبادئ قبلية بديهية بذاتها ، ولا حقائق يتوصل إليها بتعميم نتائج التجربة ، ولا فرضيات قابلة للتحقيق الدقيق ، وإنما هي اصطلاحات موافقة يسلم بها العقل لمطابقتها للأشياء الخارجية .

والاتفاقية في المنطق الصوري هي قضية شرطية متصلة حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين أو بلا وقوعه لا لعلاقة بين الطرفين تقتضي الاتصال كقولنا : إن كان الشتاء بارداً فالصيف حار فإنه لا علاقة موجبة بين حرارة الصيف وبرودة الشتاء وليس فيها إلا توافق الطرفين على صدق . ولكن يجب أن يصدق ويتحقق

التالي على تقدير صدق المقدم .

وتطلق الاتفاقية أيضاً عند المناطق على قسم من الشرطية المنفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة ، وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للآخر كقولنا لإنسان مالا يعرف الكتابة :اللاکاتب إما أن يكون هذا إنساناً أو كاتباً فإنه لا منافاة بين الإنسانية واللاکاتب لكن تحققت الإنسانية وانتفت الكتابة وهو أمر اتفاقي والتوافق في الفلسفة هو ضرب من التكيف الاجتماعي يراد به أن يغير المرء من عاداته واتجاهاته ليلائم الجماعة التي يعيش فيها .

ويجيء الاتفاق بمعنى المصادفة - كما تقدم في بعض المعاجم - إلا أن هناك فرقاً بينهما وهو أن المصادفة تطلق على الأمور الإنسانية التي تقع بالاختيار في حين أن الاتفاق يطلق على الحركات الطبيعية التي لا تقع بالاختيار مثال ذلك أن رجوع الفرس الضائع إلى مربطه يكون بالاتفاق بالنسبة إلى الفرس نفسه وبالصدفة أو الحظ بالنسبة إلى الفارس صاحبه .

هذا، ومن أراد المزيد عن معاني كلمة اتفق أو اتفاق أو اتفاقية فعليه بالرجوع إلى مراجع الكتب الفقهية والقانونية والتي ذكرت البعض منها في هوامش هذا البحث الموجز ، وبالله التوفيق . . .

المراجع

- عباس حسن : النحو الوافي .
- د. جميل صليبا : المعجم الفلسفي .
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز
- الزبيدي : تاج العروس ج 7 .
- الفخر الرازي : التفسير الكبير ج 8
- الزمخشري : أساس البلاغة
- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ج 3

- رشيد رضا : تفسير المنارج 12.
- أبو السعود العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
- البستاني : دائرة المعارف الإسلامية ج2 ص 444.
- منصور الشيخ : القواعد الأصولية ص 110.
- د. عبد السلام التونسي : مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي ج 1، ص 88 - 87.
- العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية د. عبد الخالق النواوي - ص 68.
- الرازي : تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، ص 213 وما بعدها .
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - ص 677.